الأمم المتحدة E/CN.15/2012/L.6/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
26 April 2012
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

إيطاليا: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أنَّ الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوِّعة وأنها تمثِّل خطراً على الصحة والسلامة والأمن والحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة للدول،

وإذ يؤكِّد على أنَّ الدول جميعاً تتحمَّل مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات لمواجهة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع الكيانات المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

270412 V.12-52929 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكَّدت فيه الجمعية مجدَّداً أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[1] باعتبارها أدوات المجتمع الدولي الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ولفتت الانتباه إلى المسائل السياساتية المستجدَّة، مثل القرصنة، والجريمة السيبرانية والتعدِّي على الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والتدفُّقات المالية غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأنواع المهدَّدة بالانقراض في عالم الحيوانات والنباتات البرِّية، ودعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى استكشاف سبل ووسائل معالجة تلك المسائل في إطار ولايته،

وإذ يشدِّد على ضرورة الترويج لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[2] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وتنفيذ كل تلك الصكوك تنفيذا تاما، وكذلك على أهمية زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية حسبما هو مبيَّن في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩ المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها" وإذ ينوِّه بأهمية المضي قُدماً في تنمية تلك الشراكات، بما في ذلك في قطاعات معينة تتأثر بتزايد الأخطار والتحدِّيات الإجرامية والإرهابية، مثل قطاع السياحة، أو في مجالات تتصل بتلك القطاعات،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٦، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية، وتنفيذ تلك الآليات تنفيذا تاما، من أجل مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتصلة به، مثل سرقة تلك الممتلكات ونهبها وإتلافها وإزالتها وسلبها وتدميرها، وتسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة،

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،[3] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي دعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وما تتخذه الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص من تدابير للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم ما يوجد حاليا من تدابير وطنية ودولية، قانونية أو غير قانونية للتصدي للجريمة السيبرانية ولاقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩، المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي طلبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعزِّز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، جمعَ بياناتٍ عن اتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي تكون دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها من أجل مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعارف المتعلقة بتلك الاتجاهات والأنماط، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/[...]، المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات"،

وإذ يحيط علما بما يتضمنه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، من التزام من رؤساء الدول والحكومات بتكثيف جهودهم الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل جوانبها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال، وباتخاذ تدابير منسقة لمكافحة الإرهاب الدولي، وبمضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يشدد على ضرورة إدماج تدابير واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن أهداف الأمم المتحدة الأوسع نطاقا،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" وقرار لجنة منع الجريمة

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

والعدالة الجنائية ٣/٢٠، المؤرَّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي حثت فيه اللجنة على تنفيذ تلك الخطة تنفيذا تاما وفعالا، وإذ يعرب عن رأي مفاده أنه سيقوم، ضمن جملة أمور، بتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤] وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لتلك الاتفاقية،[٥]

وإذ يؤكِّد على تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدرَّ أرباحاً ضخمةً، بما في ذلك إنتاج وتوزيع منتجات مزيَّفة ومغشوشة،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٠، المؤرَّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، والمعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها"، الذي حثَّت فيه اللجنةُ الدولَ الأعضاءَ على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة، بأن تسنَّ، حسب الاقتضاء، تشريعات تشمل، على وجه الخصوص، جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد والتهريب، وكذلك مصادرة الموجودات الإجرامية والتصرّف فيها وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ضمانا لعدم إغفال أيِّ مرحلة من مراحل سلسلة توريد الأدوية المغشوشة، وإذ ينوّه في هذا الصدد بالمؤتمر الذي استضافته حكومة الاتحاد الروسي في موسكو، من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن مكافحة انتشار المنتجات الطبية المزيفة،

وإذ يستذكر أيضا مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩، المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، بشأن "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للتزييف والقرصنة"،

وإذ يدرك الصلات التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وكذلك الحاجة إلى مزيد من البحوث والتعاون لمعالجة تلك المسألة،

وإذ يسلّم بضلوع التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في جميع جوانب الإجرام التي لها تأثير شديد على البيئة،

---

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارها خَطَرين على الأمن والاستقرار، لكي يُستحدث داخل منظومة الأمم المتحدة نهج فعال وشامل بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ يؤكد مجددا ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الشأن، حسبما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحِّب بإبرام مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للسياحة،

١- يكرِّر مناشدته الدولَ الأعضاءَ التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٦] أو لم تنضمّ إليها بعدُ، أن تنظر في فعل ذلك، ويشجِّع الدولَ الأطرافَ على تنفيذ تلك الصكوك القانونية تنفيذاً تاماً؛

٢- يرحِّب بالقرار ٥/٥، المؤرَّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والذي قرَّر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة واستكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء آلية أو آليات تساعد المؤتمر على استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، ويحيط علماً مع التقدير بالتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع الصيغة النهائية لتوصياته الموجَّهة إلى المؤتمر، ويعرب عن أمله في أن ينجز المؤتمر في دورته السادسة مهمَّته المتعلقة بإنشاء آلية الاستعراض ويطلقها في أقرب وقت ممكن واضعاً نصب عينيه الحاجة الماسَّة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته أحد الرئيسين المتشاركين في رئاسة فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خَطَرين على الأمن والاستقرار، أن يحرص على إبلاغ الدول الأعضاء بسير العمل في هذا المجال؛

٤- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، بما فيها المنظمات الإقليمية، أن تقدم إلى المكتب آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار والتحديات الإجرامية والإرهابية التي تواجه قطاع السياحة، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

العام والخاص، ويطلب إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريرا عما قدمته الدول من آراء؛

٥- يدعو الدولَ الأعضاءَ أن تنظر، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية والتزاماتها الدولية، في مراجعة ترتيباتها القانونية واللائحية لكي تنص على تجريم إنتاج وتوزيع المنتجات المزيفة والمغشوشة، المرتبطَيْن بالجريمة المنظمة؛

٦- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الجماعات الضالعة في إنتاج وتوزيع المنتجات المزيفة والمغشوشة، وخصوصا الأحكام المتعلقة بغسل الأموال والفساد والتهريب، وكذلك بحجز ومصادرة الموجودات الإجرامية ذات الصلة، والتعاون من خلال تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك تنسيق تدابير إنفاذ القانون، ويدعو الدول الأعضاء أيضا إلى النظر في تعزيز تعاونها عبر الحدود في هذا المجال، لأغراض منها كسر سلسلة التوزيع الإجرامية ذات الصلة؛

٧- يشجِّع الدول الأعضاء على توفير آليات وافية لضمان سلامة سلسلة التوزيع المشروعة ومراقبتها على النحو المناسب، مع إشراك القطاع الخاص والتعاون معه بصورة وثيقة، حيثما كان مناسبا؛

٨- يحث الدول الأعضاء على النظر، في سياق جملة تدابير فعالة أخرى، وضمن إطار نظمها القانونية الوطنية، في تجريم الأنشطة المتعلقة بجميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، باستخدام تعريف فضفاض، يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمستخرجة بصورة غير مشروعة والمصدَّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة، وعلى تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتلك الأنشطة الإجرامية، بوسائل منها استخدام آليات التعاون القضائي والإنفاذي الموجودة تحت تصرفها؛

٩- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،[٧] بما في ذلك توصيات ذلك التقرير، ويتطلع إلى مواصلة العمل مع فريق الخبراء الحكومي الدولي

(7) E/CN.15/2012/15.

الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة مسألة تدابير التصدي اللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية؛

١٠- يحثّ الدول الأعضاء على النظر، ضمن جملة تدابير فعالة أخرى، ووفقا لنظمها القانونية الوطنية، في التصدي لمختلف أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي لها تأثير شديد على البيئة، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهدَّدة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية؛

١١- يكرر دعوته الدولَ الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، من أجل تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٠، المؤرَّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لكي يجري دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية؛

١٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، إجراء تحليلات عالمية لأخطار وأساليب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودراسة أشكال تلك الجريمة وأبعادها الجديدة، وتحليل التحديات الجديدة والناشئة، دعما للإرشادات السياساتية المستندة إلى شواهد؛

١٣- يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع سائر الهيئات الدولية المختصة، إلى مواصلة إجراء بحوث بشأن مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز ما يقدمه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء من مساهمات تحليلية وكذلك تعزيز شفافية تلك المساهمات، بوسائل منها تدعيم صلات العمل التي تربطها بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، صوغ أدوات مساعدة تقنية يمكن استخدامها في دعم تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٦- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.